

القواعد الفقهية (مقسم 12) - التأهيل الفقهي - عامر بهجت (العمل بالظن)

عامر بهجت

قال بعد ذلك المسألة اللي بعدها هل يعمل بالظن يعني نحن نقول اليقين لا يزول بالشك طيب اليقين هل يزول بغلبة الظن ولا لا ما امثال ذلك مثال ذلك رجل تيقن الطهارة - 00:00:00

ثم غالب على ظنه انه احدث واضح عندنا يقين بالطهارة صح وعندنا غلبة ظن بالحدث وانتقاد هذه الطهارة فما تقولون هل اليقين يزول بالظن الغالب ولا لا نقول تارة يزول بالظن وتارة لا يزول بالظن - 00:00:27

الراجح. عندنا مسائل يترك فيها اليقين الاول لغلبة الظن وعندنا مسائل لا يترك فيها مثلا عندنا رجل غالب على ظنه ان وقت الصلاة قد دخل فشرع في الصلاة بناء على غلبة ظنه بدخول وقتها - 00:01:04

هل يصح ذلك ولا لا ها ايش رايكم؟ في الزاد وش يقول قال ولا يحرم قبل غلبة ظنه بدخول وقتها راح كذا اما باجتهاد او خبر ثقة متيقن فيعمل بغلبة الظن ولا لا؟ اذا اجتهد فغلب على ظنه ان الوقت قد دخل - 00:01:26

يصح انه يدخل في الصلاة ولا لا يصح الياس كذلك؟ فتركتنا يعني اليقين بقاء الليل وغلب على ظنه من خلال التحرير ان الفجر قد طلع فهل يعمل بغلبة الظن هنا ولا لا - 00:01:57

يقولون يعمل بغلبة الظن واضح طيب عندنا مسائل لا يعمل فيها بغلبة الظن وهذه المسألة تسمى عند العلماء تعارض الاصل والظاهر وهي قاعدة من القواعد الفقهية تعارض الاصل والظاهر ايهم اليقين وايهم الظن؟ الناقل - 00:02:14

الاصل هو اليقين والظن والظاهر هو الظن الناقل عن هذا الاصل فهل يقدم الاصل ولا الظاهر عندنا انتم فهمتم الاصل والظاهر اعطيكم مثال انا اعطيكم مثال على هذا الامر رجل - 00:02:42

قال لامرأته قال لامرأته الحقي باهلك بلاش نجيب هذا المثال حتى لا تداخل مع مسألة اليقين الامور المقصدة. رجل تزوج امرأة وثبت زواجه منها ببيان خلاص شاهدان عليه انه طلق امرأته ثلاثة - 00:03:16

راحوا المحكمة وشهدوا بان فلانا طلق امرأته ثلاثة فانكر ذلك من المتمسك باليقين الزوج يقول انا عندي يقين النكاح عندي مئة شاهد يشهدون باني تزوجت هذه المرأة وهذا امر متيقن صح ولا لا - 00:03:49

طيب فشهد هؤلاء الشهود شاهدان اثنان عدنان شهدوا انه طلق امرأته ثلاثة شهادة الشاهدين يقين ولا غلبة الظن؟ غلبة الظن ظاهر يعني ظاهر حال الشاهدين العدولين الظاهر فيما الصدق طيب هنا نقدم الاصل - 00:04:10

وهو النكاح المتيقن ولا نقدم الظاهر وهو الظن المستفاد من شهادة الشاهدين وش تقولون تقدم الاصل ها ولا تقدم الظاهر هل تقول اليقين لا يزول بالشك تطرد الشهود من المحكمة تقول ما - 00:04:34

ما نقبل شهادتكم حتى تأتوا بعدد كبير يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب حتى يحصل اليقين ولا تقضي بشهادتهم ها مصر الفترة الاصل يعني لا بد حتى شهادة على الطلاق يأتي - 00:04:56

مئة الف او يزيدون ولاكم يعملوا الظاهر دراسة ما يطلق الظاهر ولا كل واحد نتمسك بالاصل النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم ها لا ادعى قوم - 00:05:17

دماء رجال واموالهم صح كده ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه البينة على المدعي المدعي عليه ايش عليه بينة

والبينة هنا ما هي ؟ شاهدان عدلان. هذه المسألة يقدم فيها الظاهر على الاصل اجمعـا - 00:05:47

يقدم فيها الظاهر على الاصل اجمعـا واضح ولا لا؟ لا واضح. اذا عندنا مسائل يقدم فيها الظاهر على الاصل اجمعـا وعنـدنا مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر وعندنا مسائل فيها خلاف هكذا ذكر ابن رجب رحمـه الله في القواعد ان المسائل على ثلاثة اقسام -

00:06:15

منها مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر ومنها مسائل يقدم فيها الظاهر الاصل ومنها مسائل فيها روایتان المثال الذي ذكرناه يقدم فيه ايـش ؟ الظاهر هذا هذا مقتضى شهادة الشهود لو انك انت - 00:06:40

الآن لما واحد يقول هذه ملكي السيارة هذه ملكي بيقين عنـدي مئة واحد يشهدون بـاني هـذه السيارة ملكي فالشخص ادعـى انه اشتـرى السيارة قال اـنـا اشتـرىـتها منها الان اـنـتـ الى ملكـي. يطالب باـيـش - 00:06:56
بـيقين ولا بشـاهـدين ؟ بشـاهـدين عـدـلـين واضح ؟ اذا شـهـادـةـ الشـاهـدـينـ العـدـلـينـ وـانـ كـانـتـ ظـنـاـ لـكـنـ اليـقـينـ يـتـرـكـ بـهاـ واضحـ ؟
اـذاـ هـذـيـ مـسـائـلـ يـعـمـلـ فـيـهاـ الـظـاهـرـ يـقـدـمـ عـلـىـ الاـصـلـ - 00:07:11

عـنـدـناـ مـسـائـلـ يـقـدـمـ فـيـهاـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـثـلـ مـاـذـاـ نـعـمـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ اذاـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ فـهـوـ مـتـطـهـرـ وـلـوـ
غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ الـحـدـثـ وـهـنـاـ قـدـمـواـ الـاـصـلـ قـالـوـاـ حـتـىـ لوـ - 00:07:33

غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ غـلـبـةـ الـظـنـ ظـاهـرـ قـالـوـاـ يـقـدـمـ الـاـصـلـ وـفـيـ مـسـائـلـ فـيـهاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـهاـ روـايـتـاـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـثـلـ مـسـائـلـ اـذـاـ شـكـ
الـاـمامـ هـلـ صـلـىـ ثـلـاثـاـ اوـ اـرـبـاعـاـ وـصـلـتـ مـثـلاـ الـظـاهـرـ - 00:08:00

ما يـدـريـ هـلـ هـوـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـالـثـةـ اوـ الـرـابـعـةـ ؟ وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـهـ الرـابـعـةـ فـهـلـ يـعـمـلـ بـغـلـبـةـ ظـنـهـ وـيـجـعـلـهـ الرـابـعـةـ وـالـاـ يـعـمـلـ بـالـاـصـلـ
الـيـقـينـ وـهـوـ الـاـقلـ فـيـجـعـلـهـ ثـلـاثـاـ. روـايـتـاـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ. المـعـتمـدـ - 00:08:22

فـالـمـعـتمـدـ اـنـهـ يـأـخـذـ بـالـاـقلـ وـهـوـ ثـلـاثـاـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـاـخـتـارـهـ الـمـوـفـقـ فـيـ الـعـمـدـةـ اـنـهـ يـعـمـلـ بـغـلـبـةـ ظـنـهـ قـالـ لـاـنـهـ الـاـمامـ اـذـاـ عـمـلـ بـغـلـبـةـ ظـنـهـ
فـاـخـطـاـ سـبـحـ لـهـ الـمـأـمـونـ وـفـيـ حـدـيـثـ طـيـبـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ اـنـ الـمـسـائـلـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـظـنـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـظـنـ
نـنـتـنـقـلـ الانـ - 00:08:39